**محاضرات في مادة قانون المسؤولية الجنائية لطلبة السنة اولى ماستر قانون جنائي و علوم جنائية للسنة الجامعية 2020/2021.**

**السداسي الأول**

**من إعداد الأستاذ: مدوري زايدي.**

**مقدمة:**

تنقسم المسؤولية بصفة عامة إلى مسؤولية قانونية و مسؤولية غير قانونية، فهذه الأخيرة أي المسؤولية غير قانونية هي مسؤولية غير منظمة بقواعد القانون الوضعي، كالمسؤولية الدينية التي تتحقق عندما يخالف الشخص قواعد الدين، و كذلك المسؤولية الأخلاقية التي تتحقق عند مخالفة قواعد الأخلاق.

أما المسؤولية القانونية فتتعدد صورها بتعدد طبيعة القواعد القانونية التي تستند إليها، فتترتب المسؤولية المدنية عندما يخالف المسئول قواعد القانون المدني الذي يفرض التزام قانوني عام يتمثل في عدم الإضرار بالغير طبقا للمادة 124 من ق.م.ج. و بذلك تتحقق المسؤولية التقصيرية و عندما يخالف الشخص التزاماته التعاقدية فانه يتحمل مسؤوليته تجاه المتعاقد الأخر استنادا لأحكام المسؤولية العقدية طبقا للمادة 178 من ق.م.ج.

لكن عندما يخالف الشخص أحكام قانون العقوبات و القوانين الجزائية المكملة له فانه يترتب على ذلك مسؤولية جزائية.

**المحور الأول**: **مفهوم المسؤولية الجزائية:**

أولا: تعريف المسؤولية الجنائية:

يقصد بالمسؤولية عموما الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد القانونية كأثر للفعل الذي يمثل خروجا على أحكامها، أو بالأحرى يقصد بالمسؤولية تحمل تبعة الفعل غير المشروع.

تعتبر المسؤولية الجنائية من صور المسؤولية القانونية و تعرف بأنها الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على الجريمة فيصبح موضوع الالتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع مسبقا.

تعرف كذلك المسؤولية الجنائية بأنها التزام الشخص بتحمل نتيجة أعماله التي منعها القانون في حالته إدانته، و عرفت أيضا بأنها تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر في قانون العقوبات.

**ثانيا: أساس المسؤولية الجنائية:**

1-في الفقه:

اختلفت أراء الفقه في تأسيس المسؤولية الجنائية:

-أسست المدرسة التقليدية (الكلاسيكية) التي نشأت في النصف الثاني من القرن 18 على يد ثلاثة فقهاء و هم: بيكاريا، بينتام، فيورباخ، على فكرة حرية الاختيار بحيث آن الإنسان موهوب بالإرادة التي بها يميز بين الخير و الشر و بين المباح و المحظور، فكلما ارتكب الشخص جريمة مختارا و مدركا لسلوكه فانه يتحمل المسؤولية الجنائية إلا إذا فقد الشخص قدرته على الإدراك و الاختيار فإن عوقب تبعا لذلك فعندئذ يصبح العقاب ظلما و غير مجد.

فتوصلت هذه النظرية إلى القول بضرورة تجسيد مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، كما قالت باستبعاد السلطة التقديرية للقضاء بجعل العقوبات ذات حد واحد، كما أنها نادت بالمساواة في تطبيق العقوبات و ذلك بجعل عقوبة واحدة تطبق على كل من ارتكب نفس الجريمة بغض النظر عن مركز الجاني أو حالته.

تعرضت المدرسة التقليدية للنقد، كونها كانت تميل ميلا مفرطا إلى التجريد و الموضوعية و أغفلت شخص المجرم بحيث لم تراع الظروف الشخصية للمجرم مما يثبت انحرافها عن مقتضى العدالة.

و لهذا ظهرت المدرسة التقليدية الحديثة (شارل لوكاس) مؤسسة المسؤولية الجنائية على فكرة العدالة دون إهمال أفكار المدرسة التقليدية الهادفة إلى المنفعة المرجوة من العقاب، أي أسست المسؤولية الجنائية على فكرتي العدالة و المصلحة فتوصلت و بنجاح إلى جعل المسؤولية الجنائية أكثر واقعية بحيث اهتمت بشخص المجرم و نبذت حرية الاختيار المجردة و بالنتيجة التسليم بالمسؤولية المخففة و الاعتراف للقاضي بالسلطة التقديرية الواسعة تبعا للظروف الشخصية و الواقعية للمجرم.

-أما المدرسة الوضعية فقد أسست المسؤولية الجزائية على عوامل داخلية ترجع إلى التكوين البدني و النفسي للمجرم و عوامل خارجية طبيعية و اجتماعية مما ينتج عنها حتمية الإجرام مستبعدة بذلك فكرة حرية الاختيار التي نادت بها المدرسة التقليدية. (من أشهر مؤسسي هذه المدرسة لمبروزو و فيري و جارو فالو).

ترى المدرسة الوضعية أن العوامل المذكورة تدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة و تسوقه إليها على نحو لا يجعل له أي خيار عن الامتناع عنها، فالجاني يسال عن الجريمة لا لكونه قد اختار السلوك الإجرامي بل لان هذا السلوك سيكشف عن خطورة إجرامية كامنة في الشخص، و ينبغي مواجهتها بالتدابير اللازمة لحماية المجتمع.

إن الأخذ بفكرة الخطورة الإجرامية كأساس للمسؤولية الجزائية يؤدي إلى توسيع نطاق المسؤولية الجزائية بحيث لا تنتفي بانعدام الإدراك و حرية الاختيار و لا يشترط في الأعمال الموجبة للمسؤولية أن ينطبق عليها وصف الجريمة كما انه لا يحدد التدبير الذي توجبه الخطورة وفقا لجسامة الجريمة، و إنما بالقدر الذي يكفي لاستئصال الخطورة الكامنة في الفاعل.

تعرضت هذه المدرسة للنقد إذ أن القول بان المجرم مجرد آلة بيد الظروف و العوامل المختلفة قول لا يمكن التسليم به لأنه و إن كانت الجريمة ترجع فعلا إلى عوامل مختلفة إلا أن الإرادة و حرية الاختيار هي أقوى هذه العوامل.

أغفلت المدرسة الوضعية شعور الناس بضرورة إقامة العدل و معاقبة المجرم على مخالفته القانون و الاعتداء على حقوق الغير، و تهتم فقط بالإجراءات الوقائية التي تحمي المجتمع مستقبلا.

-ظهرت المدارس التوفيقية أخذت بعين الاعتبار فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية و بفكرة الخطورة الإجرامية في حالات استثنائية.

-الاتحاد الدولي لقانون العقوبات المؤسس عام 1889 الذي ابتعد عن الخوض في المسائل الفلسفية و الاعتماد على الأبحاث العلمية لمواجهة ظاهرة الإجرام.

-حركة الدفاع الاجتماعي لاسيما "مارك انسل" الذي اخذ بحرية الإرادة كأساس للمسؤولية الجنائية و اعتبار الجزاء على قدر الخطأ كما اخذ في نفس الوقت بالتدابير الاحترازية ذلك أن المجرم يقتضي معاملة تؤدي إلى إعادة تأهيله اجتماعيا.

2-في القانون:

أسس المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية على فكرة الخطأ أي حرية الاختيار بدليل انه استبعد المسؤولية الجزائية في الحالات التي تنتفي فيها حرية الاختيار مثل حالة الجنون المنصوص عليها في المادة 47 من قانون العقوبات التي تنص أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة و ذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 و نفس الشيء في حالة الإكراه المنصوص عليها في المادة 48 من قانون العقوبات.

غير انه في حالة انعدام حرية الاختيار أو انعدم الإرادة لدى المجرم فان المسؤولية الجزائية تكون مؤسسة على الخطورة الإجرامية التي تقتضي مواجهتها بالتدابير الاحترازية بحيث نص المشرع الجزائري على هذه التدابير في المواد 19، 21، 22 من قانون العقوبات: تنص المادة 19 من ق ع أن تدابير الأمن هي 1-الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية 2-الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

يقصد بالحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية حسب المادة 21 من قانون العقوبات وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيئة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.

يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه او براءته او بانتفاء وجه الدعوى غير انه في الحالتين الأخيرتين يجب تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة كما انه يجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي و يخضع الشخص الموضوع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية لنظام الاستشفاء الإجباري المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل، غير النائب العام يبقى مختصا فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية.

و يقصد بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية حسب المادة 22 من قانون العقوبات وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية او مخدرات او مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيئة لهذا الغرض، و ذلك بناء على أمر او حكم او قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان. كما انه يجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني وفقا للإجراءات و الكيفيات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

قرر كذلك المشرع الجزائري في الفقرتين 2، 4 من المادة 49 من ق ع تدابير الحماية و التهذيب بالنسبة للقاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة او القاصر الذي يتراوح سنه من 13 الى اقل من 18 سنة.

نستنتج إذن أن المشرع الجزائري اخذ بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية و اخذ بالخطورة الإجرامية كأساس للمسؤولية (توقيع تدابير الأمن) في حالات استثنائية.

**ثالثا: خصائص المسؤولية الجزائية.**

تتميز المسؤولية الجزائية بالخصائص التالية:

* المسؤولية الجنائية تخص الإنسان دون غيره من الكائنات، بحيث لا يمكن لغير الإنسان تحمل المسؤولية الجنائية لأنه الكائن الوحيد الذي له ملكة العقل للتمييز به بين الخير و الشر، و هذا بالرغم من انه في العصور القديمة كان من الممكن جدا ان يتحمل المسؤولية الجنائية كل من الحيوان و الجماد اذا ما تسببت في قتل الآدميين.

فالبرجوع إلى القانون اليوناني القديم أين كانت المسؤولية الجنائية مسؤولية مادية بحتة لكونها تاخذ بعين الاعتبار الواقعة المادية الضارة دون الاهتمام بالحالة النفسية للفاعل، لذلك حرص قدماء اليونان على عقاب الحيوانات و الجمادات المتسببة في هلاك الإنسان حتى أنهم انشئوا لذلك محكمة مستقلة "بآثيتا" كان يطلق عليها اسم "البريتانيون" نسبة لمكان انعقادها.

و في هذا كتب اريسطو الذي يعد من أشهر فلاسفة اليونان في القرن 04 قبل الميلاد انه يحاكم أمام محكمة البريتانيون الحيوانات و الجمادات المتسببة في موت الآدميين.

و يستثنى من هذا مبارزة الإنسان مع الحيوان في مسرح الألعاب العمومية. أما في القانون الروماني و من خلال قانون الألواح الاثناعشر و غيره من القوانين الملكية كانت تنص على توقيع عقوبة الإعدام على الثور و صاحبه الذين يتسببين أثناء عملية الحرث نقل الحد الفاصل بين الحقل المحروث و الحقل المجاور له، و كذلك الكلب الذي قام بعض الشخص.

* المسؤولية الجنائية تعبر عن علاقة بين المسؤول و الدولة: أن الشخص الذي يرتكب الجريمة يتعرض للمتابعة الجزائية من طرف الدولة بواسطة السلطة القضائية حماية للمجتمع إذ تنص المادة 139 من دستور 1996 المعدل و المتمم "تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية".

و لهذا نجد وكيل الجمهورية يتمتع بسلطات واسعة في مجال البحث عن المجرمين و جميع أدلة الإدانة ضدهم و يطالب بالعقوبات الجزائية جبرا للضرر الذي يصيب المجتمع (المادة 36 ق ا ج).

يتضح اذن من خلال ما سبق ان المسؤولية الجنائية عبارة عن علاقة بين المسؤول و الدولة.

* المسؤولية الجنائية تقرر بحكم قضائي نهائي:

تنص المادة 56 من دستور 1996 المعدل و المتمم: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته في اطار محاكمة عادلة..."

و تنص المادة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية انه: " ... كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت ادانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيئ المقضي فيه ..."

يتضح من خلال هذه النصوص انه لا يمكن للشخص ان يتحمل المسؤولية الجنائية إلا بموجب حكم نهائي صادر عن جهة قضائية مختصة و نظامية و يكون الحكم نهائي إذا ما استوفى كافة طرق الطعن العادية (المعارضة و الاستئناف) و غير العادية كالطعن بالنقض (المادة 499 من ق ا ج) أو انه فاتت مواعيد الطعن فيه دون ان يطعن فيه إي طرف من إطراف الدعوى العمومية.

* المسؤولية الجزائية شخصية:

يستفاد هذا من نص المادة 160 من دستور 1996 المعدل و المتمم بحيث يتعين توقيع و تنفيذ العقوبة الجنائية على الشخص الذي ارتكب الجريمة دون غيره من الأشخاص الذين تربطهم به علاقة قرابة مثلا فالعقوبة الجنائية لا تلحق افراد اسرة المهتم او ورثته.

هذا ولكن بالرجوع الى العصور القديمة لاسيما قانون حمورابي مثلا فانه لم يكن مبدا شخصية المسؤولية الجزائية محل اعتبار بحيث نص قانون جمورابي في المادة 231 منه على انه:" إذا سبب موت ابن صاحب البيت فسوف يقتلون ابن ذلك البناء و كذلك الشخص الذي سبب في اجهاض امرأة من النبلاء و موتها فان العقوبة هي قتل ابنة الشخص الفاعل.